

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 961 مؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٠  
يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه  
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم ٥-٩٩ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٤١٩ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ والمتضمن القانون التوجيبي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٢١-١٥ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥ والمتضمن القانون التوجيبي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢٠-١٦٣ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٤١ الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٢٠ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٣-٢٧٩ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٢٤ الموافق ٢٣ غشت سنة ٢٠٠٣ والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٥-٢٩٩ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٢٦ الموافق ١٦ غشت سنة ٢٠٠٥ والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨-١٣٠ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨-١٣١ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٨-٢٦٥ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٢٩ الموافق ١٩ غشت سنة ٢٠٠٨ والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المواد ١٧، ١٨ و ١٩ منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٠-٢٣١ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٤٣١ الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٠ والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٧ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٣ والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ والذي يحدد القانون الأسامي النموذجي للمدرسة العليا،



- وبمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 6 جوان 2005، يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه.
- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات ترتيب الطلبة.
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كيفيات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 والذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 01 أوت 2018 والمتضمن تفويض مديرى مؤسسات التعليم العالي إصدار شهادات التعليم العالي،

## **يقرر:**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المواد 16، 17، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

## **الفصل الأول**

### **أحكام عامة**

**المادة 2:** ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي المؤهلة. ويتوج بشهادة الدكتوراه.

**المادة 3:** يمكن تنظيم التكوين في الطور الثالث في إطار مدرسة الدكتوراه. تحدد كيفيات إحداث وتنظيم وسير مدارس الدكتوراه عن طريق التنظيم.

**المادة 4:** ينظم التكوين في الطور الثالث وفق مخطط سنوي للتكوين تعدد المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين بالتعاون مع المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديرية الموارد البشرية.

**يؤهل التكوين في الدكتوراه حسب الشعبة.**

يجب أن تلبي المناصب المفتوحة الاحتياجات البيداغوجية، العلمية، الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

تحدد عدد المناصب المفتوحة في تخصصات الشعبة المؤهلة، سنوياً، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.



**المادة 5:** تقوم مؤسسات التعليم العالي المؤهلة بتنظيم التكوين في الطور الثالث، وفقاً للشروط الآتية:

- القدرة الفعلية على التأثير عن طريق تحديد الحد الأقصى المسموح به لكل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصفّ الأستاذية.

- توفر مخابر بحث لاستقبال طلبة الدكتوراه،

- تلبية الاحتياجات الوطنية ذات الصلة.

**المادة 6:** تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان فتح التكوين في الطور الثالث من طرف اللجنة الوطنية للتأهيل. وتدعى (ل.و.ت)،

يمنح التأهيل من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (03) سنوات.

تخضع عملية إعادة التأهيل السنوية وتتجدد التأهيل لنفس الشروط المتعلقة بالتأهيل.

يخضع تجديد تأهيل التكوين في الطور الثالث لنفس الإجراء

في حالة عدم تجديد التأهيل، تلتزم المؤسسة المعنية بضمانمواصلة تكوين طلبة الدكتوراه المسجلين بانتظام إلى نهاية آجال التسجيل القانونية.

## الفصل الثاني

### كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث

**المادة 7:** يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، على أساس المسابقة، بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، والذين لم يعيدوا السنة ضمن مسارهم التكويني في الطورين الأول والثاني ولم يتعرضوا لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

**المادة 8:** يخضع الطلبة الجزائريون الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية لنفس شروط الالتحاق في المسابقة المحددة في المادة 7 من هذا القرار.

**المادة 9:** يخضع الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر جزائرية، لنفس شروط الالتحاق في المسابقة المحددة في المادة 7 من هذا القرار.

يعفى الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية المعترف بمعادلتها من الجهة المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، المستفيدون من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون، من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث ويكون عدد المناصب المفتوحة لهذه الفئة خارج الحصة المتوفّرة. ويتم إرسال ملفاتهم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المؤسسات المعنية للتتكفل بهم.



**المادة 10:** تكتسب مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث طابعا وطنيا، تنظم من قبل المؤسسة المؤهلة على مرحلتين:

- التحقق من مطابقة ملفات الترشح،

- تنظيم اختبارات كتابية والإعلان عن النتائج.

تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق التنظيم.

**المادة 11:** يحدد عدد المرشحين المعينين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة، بخمسة (05) أضعاف عدد المناصب المفتوحة على الأقل لكل تخصص.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمرشحين في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص / أو التخصصات المعنية.

يتم تحديد كيفيات تنظيم المسابقة عن طريق التنظيم.

**المادة 12:** تتمحور الاختبارات الكتابية حول مضمون برامج التعليم المعتمدة في الطور الثاني للتكوين.

**المادة 13:** يُرتتب المرشحون ترتيباً نهائياً على أساس الاستحقاق بناءً على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتب المرشحون في حالة التساوي على أساس نقطة الاختبار في التخصص وعند الاقتضاء بالاحتكام إلى المعدل العام لمسار التكوين في الطور الثاني.

**المادة 14:** يجب على المرشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث القيام بإجراءات التسجيل لدى المؤسسات الجامعية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً موالياً للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يتم تعويض الناجحين الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل بالمرشحين في قائمة الترتيب للاختبارات الكتابية حسب المناصب المفتوحة.

## **الفصل الثالث**

### **كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث**

**المادة 15:** تكلف اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث المذكورة في المادة 6 من هذا القرار، بما يأتي:

- دراسة طلبات التأهيل المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي،

- تحديد عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الشعب والتخصصات على أساس الاحتياجات المعتبر عنها وقدرات التأثير العلمي،

- فحص الحصيلة السنوية للتكوين في الطور الثالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديته،  
- اقتراح كل إجراء كفيل بتحسين التكوين في الطور الثالث وتنظيمه.



**المادة 16:** تحدّد تشكيلاً لجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث وكيفيات سيرها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 17:** تنشأ على مستوى كلّ مؤسسة، لجنة تكوين مؤهل في الطور الثالث وتسمى أدناه «لجنة التكوين في الدكتوراه» «ل.ت.د.».

**المادة 18:** تحدّد تشكيلاً لجنة التكوين في الدكتوراه وكذا كيفيات التنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة عن طريق التنظيم.

**المادة 19:** تكّلف لجنة التكوين في الدكتوراه، بالتنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة وتحت إشراف مدير المؤسسة، بما يأتي:

- السهر على أن يكون التكوين محدّداً حسب الميدان، والشعبة والتخصص،
- تحديد كلّ أشكال البحث التكويني لفائدة طلبة الدكتوراه (دورات دعم المعارف، محاضرات، ملتقيات، ورشات...) في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه،
- دراسة مطابقة ملفات الترشح للمسابقة،
- إبداء الرأي حول مواضيع الأطروحة المقترحة من طرف المشرفين قبل المصادقة عليها من طرف هيئات العلمية المؤهلة،
- ضمان متابعة تكوين طلبة الدكتوراه لا سيما التقييم السنوي ومدى تقدم أعمالهم البحثية،
- إبداء الرأي حول تشكيلاً لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه المقترحة من طرف المشرف قبل المصادقة عليها من طرف هيئات العلمية.

**المادة 20:** تحدّد مدة التكوين في الطور الثالث بثلاث (03) سنوات متالية.

يمكن مدير المؤسسة أن يرخص، بصفة استثنائية، بإضافة سنة (01) إلى سنتين (02)، بناءً على رأي معلم من طرف المشرف وللجنة التكوين في الدكتوراه وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة. تعتبر السنوات الإضافية للتقوين جزءاً من الفترة القانونية للتقوين في الطور الثالث.

**المادة 21:** يتم اعتماد دفتر طالب الدكتوراه مرفقاً بميثاق الأطروحة، الذي يحدّد حقوق وواجبات مختلف الشركاء في التكوين في الدكتوراه، لاسيما، طالب الدكتوراه، المشرف، لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر.

يتم إعداد دفتر طالب الدكتوراه وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم 1 من هذا القرار.



## الفصل الرابع

### شروط إعداد ومناقشة أطروحة الدكتوراه

المادة 22: يعرض موضوع الأطروحة، المقترن من المشرف، على لجنة التكوين في الدكتوراه لإبداء الرأي ويجب أن يودع لدى المصالح الإدارية والهيئات العلمية المؤهلة للمصادقة عليه. بعد المصادقة عليه يصبح موضوع الأطروحة ملكية المؤسسة ويسجل في الفهرس المركزي للمذكّرات والأطروحات. يختار كلّ مرشح نجح في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عند تسجيله الأول، موضوع أطروحة الدكتوراه مصادق عليه.

المادة 23: يجدد تسجيل طالب الدكتوراه في بداية كلّ سنة جامعية.

المادة 24: يمكن إعداد أطروحة الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك. تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 25: يمكن إنجاز أعمال البحث المتعلقة بالدكتوراه في وسط مهني وأوّلوي في مركز بحث.

المادة 26: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذًا باحثًا أو باحثًا دائمًا من مصفّ الأستاذية في الشعبة وفي وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف ثان متّحصل على الأقل على شهادة دكتوراه، في وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة.

المادة 27: تتضمّن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه. تعد مناقشة الأطروحة نتاج للتكوين في الدكتوراه، وكذا نشر الأعمال العلمية وتحرير الأطروحة.

المادة 28: يجب على طالب الدكتوراه خلال السنة الأولى من تسجيله إتمام الجانب التكميلي من التكوين بدورات دعم المعارف في التخصص، منهجية البحث، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، اللغات الأجنبية وكذا مدخل للتعليمية والبيداغوجيا، وفق ما هو محدد في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه. يصادق مختلف الشركاء المذكورون في المادة 21 من هذا القرار على مضمون التكوين التكميلي المذكور أعلاه، في دفتر طالب الدكتوراه.

المادة 29: يجب على طالب الدكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التكوين في الدكتوراه وفق النموذج المحدد في دفتر طالب الدكتوراه.

في حال عدم كفاية النتائج المحصل عليها في نهاية السنة الثانية من التسجيل، يمكن لجنة التكوين في الدكتوراه اقتراح إعادة صياغة موضوع الأطروحة على الهيئة العلمية المؤهلة للقسم.

- المادة 30:** لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد انتهاء السنة الثالثة من التسجيل.  
يجب على طالب الدكتوراه الذي لم يتم أطروحته خلال هذه المدة، تقديم طلب ترخيص بتمديد مدة التكوين، مرفقا برأي معلم من المشرف على الأطروحة.
- تدرس سنوياً طلبات الاستفادة من الترخيص من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه ثم يصادق عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة ومدير المؤسسة.
- مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القرار، يقصى تلقائياً من التكوين في الطور الثالث، المترشح الذي لم يقدم طلب ترخيص أو لم يتحصل عليه.
- المادة 31:** كل طلب يتعلق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه، يجب أن يكون مبرراً ولا يمكن أن يتم بعد انتهاء السنة الثانية من التكوين.
- تدرس طلبات التغيير من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه وتعرض على الهيئات العلمية لإبداء الرأي النهائي.
- المادة 32:** يودع ملف المناقشة قصد التقييم لدى المصالح الإدارية المختصة مرفقاً بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدكتوراه بالإضافة لدفتر طالب الدكتوراه.
- المادة 33:** يكون طلب مناقشة الأطروحة مقبول على أساس التقرير الإيجابي للمشرف وثبتت لجنة التكوين في الدكتوراه من حصول طالب الدكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة على الأقل، موزعة طبقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.
- المادة 34:** يمكن أن تتم المناقشة أيضاً بتقديم مجموعة من الأعمال العلمية أو براءة اختراع حسب كيفيات تحدّد من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة 35:** تحدّد تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة باقتراح من المشرف على أطروحة الدكتوراه وبعدأخذ رأي لجنة التكوين في الدكتوراه، حسب الحالة، من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا. يصدر مدير المؤسسة، مقرر الترخيص بالمناقشة يتضمن تعيين أعضاء لجنة المناقشة وصفة كل عضو كما هو مصادق عليه من طرف المجلس العلمي المؤهل.
- المادة 36:** تسلّم المصالح المكلفة بالتكوين في الدكتوراه، نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعينين ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقاريرهم.
- بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعوض العضو الذي لم يقدم تقريره طبقاً لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقريره.
- المادة 37:** يحدّد نموذج تقديم الأطروحة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة 38:** عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفظات جوهريّة، من طرف عضو واحد أو عدة أعضاء لجنة المناقشة، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.
- في حال رفض المشرف التحفظات، تشكّل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحدّدة في المادتين 35 و 36 من هذا القرار.

يجبأخذ بعين الاعتبار تحفظات اللجنة الثانية. في نهاية هذه المرحلة، يكون قرار هذه اللجنة، بأغلبية الأصوات، نهائياً وغير قابل للطعن. بخصوص قابلية مناقشة الأطروحة. يكون صوت الرئيس الأرجح في حالة تعادل الأصوات.

**المادة 39:** تتم مناقشة الأطروحة علنياً ورسمياً، خلال أيام العمل، وخارج فترات العطل الجامعية، على مستوى مؤسسة التسجيل، تنظم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكّل من أربعة (04) إلى ستة (06) أساتذة باحثين من ذوي مصاف الأستاذية أو باحثين دائمين مؤهلين وفي وضعية نشاط.

يجب أن يكون على الأقل عضواً واحداً من لجنة المناقشة من خارج مؤسسة التسجيل ويتم اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة، كما يمكن دعوة عضو يتم اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة، دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

لا يمكن أن تتم المناقشة إلا بحضور أربعة (04) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة بما في ذلك الرئيس والمشرف على الأطروحة. يمكن أن تجرى المناقشة عن طريق المحاضرة المرئية عن بعد بحضور إجباري في مكان المناقشة لثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة، من بينهم الرئيس والمشرف على الأطروحة.

**المادة 40:** عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يمنح الطالب لقب "دكتور" بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".

إذا قدرت لجنة المناقشة أن نوعية الأعمال والعرض كانت ممتازة، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنى الحائز على اللقب شفهياً وعلنياً.

**المادة 41:** تدوّن مداولات اللجنة في محضر مناقشة مؤرخ وممضى من طرف أعضائها.

يجب أن يتضمن المحضر الملاحظات المتعلقة بالعرض ومدى التحكم في الموضوع المعالج وكذا إجابات طالب الدكتوراه على أسئلة أعضاء لجنة المناقشة.

يسلم رئيس اللجنة، عبر التدرج السلمي، محضر المناقشة لمدير المؤسسة.

**المادة 42:** تعدّ الأعمال العلمية التي أعدّها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكية للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة طالب الدكتوراه. يتلزم طالب الدكتوراه ومشرفه بنشر ملخص للأطروحة مع كلمات مفتاحية باللغات العربية، الإنجليزية، والفرنسية على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

تُمنع شهادة نجاح مؤقتة بعد تسليم نسخة الأطروحة النهائية للمؤسسة والتأكيد الفعلي من نشر ملخص الأطروحة على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

**المادة 43:** كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرّض صاحبها إلى القاء المناقشة وسحب اللقب المكتسب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



## الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 44: تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المرشحين للتقويم في الطور الثالث ابتداءً من السنة الجامعية 2020-2021.

المادة 45: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور هذا القرار لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016.

المادة 46: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 لأحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 12 جويلية 2012، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 47: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالي ومدراء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 48: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 02 ديسمبر 2020



# دفتر طالب المكتبات

٢٠٢٠ دیسمبر ٠٢

ملحق رقم ١ بالقرار رقم ٩٦١ المؤرخ في

وأليه يعهد كنفيات الاتصال بالكتويين في الطور الثالث  
وتنتهي وشرط إعداد أطروحة الدكتوراه وما قبلها



# بطاقة توسيعية

طلب الدكتوراه:

اللقب	.....
الاسم	.....
تاريخ ومكان الازدياد	.....
العنوان	.....
الهاتف	.....
البريد الإلكتروني	.....

المؤسسة:

هيئة الالحاق: كلية، معهد، مركز بحث .....



كتاب الأدب العربي




## مقدمة:

### النصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التكوين في الدكتوراه (نظام LMD) حالياً وفقاً للنصوص التنظيمية الآتية:

- القانون رقم 99-99 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعهـل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن يقضي الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التكوين، ويعتبر بمثابة التزام قوي بين الأطراف رغم أنه يفتقد للإلزامية القانونية التعاقدية.
- القانون الأساسي للطالب الدكتوراه، يعتبر الميثاق ملحاً للدفتر طالب الدكتوراه الذي يحدد كفييات متابعة وتقدير الطالب. يقوم مسؤول جنة التكوين في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة بتسجيل النشاطات العلمية للطالب في الدكتوراه (منشورات، مداخيلات ... الخ) وثائق ملاحظات جنة متابعة الطالب في الدكتوراه خلال كل يوم ومناقشتها.
- دراسي خاص بالتقديم.



يشكل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقـنـىـنـ الـاتـقـاقـ المـبرـمـ ماـ بـيـنـ طـالـبـ الدـكـتوـرـاهـ،ـ وـالـمـشـرـفـ عـلـىـ الـأـطـرـوـحـةـ وـمـسـؤـولـ جـنـةـ الدـكـتوـرـاهـ وـمـدـيرـ خـبـرـ دـعـمـ الدـكـتوـرـينـ.ـ يـهدـفـ المـيـثـاقـ إـلـىـ تـحـديـدـ مـسـؤـولـيـةـ الشـرـكـاءـ وـالـتـعـرـيفـ بـحـقـوقـ وـالـزـرـامـاتـ كـلـ طـرفـ.

يعـضـيـ الأـطـرـافـ عـلـىـ المـيـثـاقـ،ـ عـنـدـ التـسـجـيلـ الأولـ لـبـدـاـيـةـ التـكـوـينـ،ـ وـيـعـتـبرـ بمـثـابـةـ التـرـازـ قـوـيـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ رـغـمـ أـنـهـ يـفـتـقـدـ لـالـإـلـزـامـيـةـ الـقـانـونـيـةـ التـعـاـقـدـيـةـ.

يـعـتـبرـ المـيـثـاقـ مـلـحاـ لـدـفـتـرـ طـالـبـ الدـكـتوـرـاهـ الذـيـ يـحدـدـ كـفـيـاتـ مـتـابـعـةـ وـتقـيـمـ الطـالـبـ.ـ يـقـومـ مـسـؤـولـ جـنـةـ التـكـوـينـ فـيـ الدـكـتوـرـاهـ وـالـمـشـرـفـ عـلـىـ الـأـطـرـوـحـةـ بـتـسـجـيلـ النـشـاطـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـلـطـالـبـ فـيـ الدـكـتوـرـاهـ (ـمـنشـورـاتـ،ـ مـدـاخـيلـاتـ ...ـ الخـ)ـ وـثـائقـ مـلـاـحـظـاتـ جـنـةـ مـتـابـعـةـ الطـالـبـ فـيـ الدـكـتوـرـاهـ خـلالـ كـلـ يـوـمـ

## النشاط والتقدير:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة، موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، ومحور البحث المستقبل.

- يكون اختبار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين

في الدكتوراه، موضوع اتفاق يوم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، يتم المصادقة عليه من طرفلجنة التكوين في الدكتوراه

## التكوين في الدكتوراه:

بالتعاون مع مدير المختبر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.

- أطروحة الدكتوراه، هي بحثية الشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تصيفات).

- ينبغي أن يؤدي تضمينها إلى إلهاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إلهازها في المعايير المحددة حسب النصوص وهي ثلاثة سنوات كاملة.

- يعد التكوين في الدكتوراه تكويناً وللبحث وعن طريق البحث، يتضمن تعريفه للمعارات في شخص أساسي، ومدخلات لتقنيات التفكير والتدريب الضوريتين للنشاطات المهنية وفي البحث.

- تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبربع، ينبغي أن يدرج تضمينها في إطار حماور البحث ذات الأولوية الوطنية من جهة، وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بحثية تجريبية مهنية في قطاع البحث والإبداع، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال يخته، بل كذلك الكفاءات

- لا يمكن إعادة صياغة عنوان الأطروحة بعد نهاية السنة الثانية من التسجيل.

آخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.

بعد عملية تقديم الأطروحة، عنصرها أساسياً في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم.

إذ يتعلق الأمر، علاوة على الأطروحة، بالمنشورات والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة تقسيم طلبة الدكتوراه وكذا مناقشة الأطروحة.

## الأطروحة:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم

- لا يعني هذا التمديد موافقة الأطروحة على الأطروحة الإضافية لإنجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.

- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقاً للعنوان الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.

- التسجيل في الباحثية الوطنية للأطروحة إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج المؤسسة التسجيل.
- يطلب اسم المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الأجال المحددة من قائمة التكווين في الدكتوراه ويسحب موضوعه من المسجل الفهرسي المركزي للأطروحة.

#### متابعة طلبة الدكتوراه وتقييمهم:


- تنظم لجنة التكווين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعية (في شهر جوان) يوماً دراسياً أو أكثر لتقديم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكווين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الأفاق المتطرفة.

رقم 2

- تستفيد الأطروحة الحضرة في إطار إشراف مشترك من نفس المحقق، كما تترتب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراfa بتتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

#### المدة:


- المدة العادلة لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاثة (3) سنوات جامعية متسالية.
- يمكن للجنة التكווين في الدكتوراه دعوه أستاذه وأو باحثين من خارج الجهة أو من خارج المؤسسة.
- تسمح الأيام الدراسية بمراجعة سيرة التكווين وتقييمه إلى غاية تصميم الأطروحة وأحتمال تقديم التصريحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة البيانات العلمية المعنية.
- الأطروحة في الأجال المحددة.



## التسجيلات:

- تحدد مدة إعداد الأطروحة بثلاث (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدكتوراه لـ
- ٣. د بعد احتياز مسابقة وطنية طبقاً للتنظيم المعول به ويفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة أجنبية معادلة لها.
- في بداية كل سنة جامعية، يحدد التسجيل موضوع الأطروحة ويخبر الاستقبال. يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقديم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص إعادة التسجيل الإضافي، بناء على تقرير فعلي من المشرف على الحالات، بحسب نسبة مساهمه.
- الأطروحة وبجة التكوين في الدكتوراه والدراسات العلمية.

## المناقشة:

- يتم طلب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمشرف المسئول على كل المشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشرّك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المقدم من طرف المؤسسة لطالب الدكتوراه أثناء تسجيله الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيده في مشوراته ومداخيلاته.
- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، موزعة طبقاً للملحق رقم 2.
- يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في المticيات لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في المticيات
- يمكن قبول المشور قيد الطبع شريطة تقديم شهادة رسمية من الجهة.  


## المنشورات والمداخيلات:

- تسمح الأيام الدراسية أيضاً للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منظمة تكون بمثابة أدلة للتقديم بشكل يسمح بوضع معالم للتقديم المستمر كدليل بتدعمه جودة التكوين.

- يجب على طالب الدكتوراه أن يدرج في أطروحته كل التصريحات التي طلبت منه من طرف اللجنة ويقدمها، بعد المصادقة عليها من مدير المؤسسة تعينلجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة(04) إلى أربعة منهم عضو أو عضويين من خارج المؤسسة.
- طرف رئيس اللجنة، في الأحوال التي حددت له.

#### السرية:

- يتلزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبليوغرافية).
- يتلزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين كما يتلزم بالحفظ على المسيرة بخصوص المعلومات والأدوات بأى شكل من الأشكال أثناة اطلاعه عليها وهو بقصد إثناز أطروحته ونماذجه إقامته في المختبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.
- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصرح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المرشح للإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يجب إيلان مسؤوللجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المختبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجتهدوا بالتشاور لإيجاد حل بالاتفاق.



- يقتصر مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناء على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مستوى المؤسسة تعين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة(04) إلى أربعة أعضاها منهم عضو أو عضويين من خارج المؤسسة.
- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا من غير المشرف على الأطروحة، يتكلف بتحرير تقرير المناقشة.
- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر وغير الموقع الحددة على مستوى المؤسسة وخاصية على موقعها الإلكتروني على الأقل 15 يوما قبل تاريخ المناقشة.
- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصرح به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المرشح للإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص

- ينافس النزاع على مستوى جنة التكווين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تحال المسألة على الميئات العلمية للكلية والجامعة باعتبارها أعلى الميئات المطالية بالفصل.
- يلتزم باحترام النظام الداخلي للمختبر المستقيل لاسبابا في مجال النظافة والأمن.
- يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والطيائل الموضوعة تحت تصوفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق، واستعمال كالتقنيات.
- يلتزم بالاستعمال الجيد للمصادر والطيائل الموضوعة تحت تصوفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، والتوثيق، واستعمال كالتقنيات.

#### حقوق وواجبات الشوكاء:

- طلاب الدكتوراه:**
- يحتمل الميثاق التزامات مختلفة الشركاء، بغيره ضمن الشريكين للتكوين في الدكتوراه، فالهدف هو تجاوز العلاقة معلم-تلמיד بمحادثة الدكتوراه وتحميل شركاء التكوين في الدكتوراه المسؤولية غير قواعد تحديد حقوق والالتزامات كل طرف وتضييق مسؤولياتهم.
  - يستفيد طالب الدكتوراه من منحة دراسية خلال ثلاث (3) سنوات لمدة تكونه طبقا للتنظيم المعمول به.
  - يجب أن يقدم ملف إعداد تسجيله كل سنة في الأجال المحددة.
  - يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لتطور التكوين العالي المستقل وإن تعرض للحصول من التكوين في الدكتوراه.
  - يلتزم برزامة وورقة عمل طبقا لبرناج عمل وضع مع المشرف.
  - يتبع كلية لنشاطات البحث ويحضر كل الملتقيات والتكتويات المرجحة ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المتسبب إليها.



## المشرف على الأطروحة:

### مديري المختبر:

- يتترم المشرف بتنصيب الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يتحقق له تقويض الإشراف على البحث إذ له المسؤلية الفعلية في إنجازه.
- يجب عليه توفير الوسائل الالزامية لإنجاز العمل، وتحديد رزنامة عمل.
- يتيح أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه حسب الأجال المحددة.
- يتيح أن يتترم بإبداء الرأي ويشير إلى النقصان في عمل طالب الدكتوراه، عند إعادة التسجيل السنوية.
- عليه أن يخور كثابيا مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه بكل إخلاص يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدكتوراه لإبداء روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- يضمن لطلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.
- ي يجب أن يعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكنولوجين.



- يجب أن يوضح نشطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الموقون أدناه بأذنهم اطلاعوا على مختلف الأحكام التنظيمية الجديدة لحقوق والتراتمات كل طرف.

الدكتوراه).

- التأكيد من تقديم طالب الدكتوراه ومتابعته.

- مطالب يلخصها كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (السيادوية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلمية لقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

#### الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

مسؤول لجنة التحكيم في الدكتوراه:

في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يلتزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:

- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التأطير المهني، والسكنين من استعمال الأدوات والتجهيزات،
- تمكين طالب الدكتوراه من نفس الإمكانيات الممنوحة للمتعاونين مع المؤسسة: النقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقضاء.

مدير المخبر:

يجيب أن يتيح لطالب الدكتوراه عنوان الكتروني على موقع المؤسسة



**المشرف على الأطروحة:**

**الذكورين في المكتواره مؤهل:**

قرار وزيري رقم ..... مؤرخ في .....

الاسم: .....  
اللقب: .....  
الهاتف: .....  
البريد الإلكتروني: .....

عنوان التكوير: .....  
الميلاد: .....  
الشعبة: .....

**المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):**

الشخص: .....  
.....

**مسؤول لجنة التكوير في المكتواره:**

الاسم: .....  
اللقب: .....  
الهاتف: .....  
البريد الإلكتروني: .....


الشخص: .....  
.....

**مدير المختبر:**

الاسم: .....  
اللقب: .....  
الهاتف: .....  
البريد الإلكتروني: .....

الشخص: .....  
.....

**مختار البحث:**



- دروس في منهجية البحث وتعليم البيداخوجيا (٥٦ نقاط)

### التقسيم والمتابعة

#### ❖ منهجية البحث

تحديد الأهداف والكتيبات

يجب على مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه وجنة المتابعة تنظيم يوم دراسي لتقسيم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويا. تتبع المكتيبات الجزئية أو الناقصة بتعلقيات تسجل في الدفتر الملحق، لتمكين طالب الدكتوراه من استدراكيها بسرعة خلال المراحل القادمة.

#### التكوين (٣٠ نقطة)

##### - دروس الشخص (١٢ نقطة)

##### المسمى الأول

##### عنوان الدرس:

##### حجم الساعي:

##### المتدخل:

##### مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

#### ❖ تعليم البيداخوجيا والعلمية

##### تحديد الأهداف والكتيبات

##### مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

المسماسي الثاني  
عنوان الدرس: .....  
حجم الساعي: .....  
المتدخل: .....  
مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه



## الأعمال العلمية (على الأقل 50 نصيحة)

- دروس في تكنولوجيات الإعلام والاتصال (٥٦ نصاط)

تمديد التقنيات والآليات المكتسبة

- ❖ منشورات دولية صنف "A": (٥٠ نصيحة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

- كفاءات لغوية في الإنجليزية (٥٦ نصاط)


المحادثة

❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للمملكة الفكرية): ٥٠ نصيحة

(احتساب اختراع ٥١ على الأكثر)

العنوان	تاريخ الإيداع	تاريخ التسجيل
.....	.....	.....
.....	.....	.....

مصادقة بلجنة التكوين في الدكتوراه:



❖ مداخلات دولية صنف "ب": (نقطة مداخنان 02 على الأكثر)

❖ منشورات دولية صنف "ب": (نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	المكان

❖ مداخلات وطنية: 10 نقاط (مداخنان 02 على الأكثر)


العنوان	التاريخ	المكان

❖ منشورات وطنية صنف "ج" (30 نقطة لكل منشور، منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للمملكة الفكرية): 25 نقطة  
(اختراع 01 على الأكثر)

العنوان	تاريخ الإيداع	تاريخ النشر



يصرح الموقعون أدناه بأنهم اطّلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة

لتحقيق والتراتبات كل طرف.

المصادقة على المكتسبات

❖ التكوير (30 نقطة)

مصادقة لجنة التكوير في الدكتوراه:

طالب الدكتوراه:


مسؤول لجنة التكوير في الدكتوراه:

❖ الأعمال العلمية (على الأقل 50 نصطاً)

تأشيره للهيئات العلمية المؤهلة:

المشرف على الأطروحة:

مدير المختبر:



ملحق رقم 2 بالقرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020  
والذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه  
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

"شبكة تنقيط لقبول طلب مناقشة الأطروحة" "180 نقطة على الأقل"

- الأطروحة: عمل بحث أصلي (100 نقطة).
- التكوين (30 نقطة)
- دروس التخصص: 12 نقطة.
- دروس في منهجية البحث ومدخل للتعليمية والبيداغوجيا: 06 نقاط.
- دروس في تكنولوجيات الاعلام والاتصال: 06 نقاط.
- كفاءات لغوية في الإنجليزية: 06 نقاط.
- الأعمال العلمية \* (على الأقل 50 نقطة)
- منشورات دولية صنف "أ": 50 نقطة.
- براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر).
- منشورات دولية صنف "ب": 40 نقطة.
- منشورات وطنية صنف "ج": 30 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر).
- براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر)
- مدخلات دولية: 12,5 نقاط (احتساب مدخلتان 02 على الأكثر).
- مدخلات وطنية: 10 نقاط (احتساب مدخلتان 02 على الأكثر).

\* منشورات في مجلات مصنفة في الفئة (أ) أو (ب) (بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا).  
منشورات في مجلات مصنفة في الفئة (أ) أو (ج) أو (ب) (بالنسبة لميادين العلوم والاجتماعية والانسانية).

لا تقبل المقالات التي تنشر لدى تاشرين وهميين او في المجلات الوهمية الواردة في القائمة التي تحددها دوريا  
اللجنة الوطنية لتصنيف المدخلات العلمية